

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٣٣) يوم الخميس ١٩ هجر سنة ١٣٥٩ - ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ (السنة ١١١)

شوانين . هراسيم . فخرات ، الخ .

شانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠

بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشعارات والأسماء المشبهة به

شحن شاروق لأول ملك لشعر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز تغير القسم الطبي في الجيش أو المنشآت والوحدات التابعة له أو لغير جمعية الهلال الأحمر أو ما رخص له من الجمعيات الأخرى للتطوعين بالاستعاف أن تستعمل سواء في زمن السلم أو الحرب بأي شكل ولأي غرض كان شعار الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو الشمس أو الأسد الجراوين أو أسماءها أو أي شعار أو اسم آخر يكون تقليدا لها .

كل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب .

إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم كان عقابها الحبس لمدة لا تزيد على ستة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ - يعاقب بالمقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة من استعمل علم الاتحاد السويصري أو أية علامة تكون تقليدا له في أحوال يجرح فيها الشعور الوطني السويصري .

مادة ٣ - يجوز للمكة في كل الأحوال أن تقضى بإزالة الشعار موضوع الجريمة ولها أن تقضى كذلك باعدام الأشياء التي تحمل شعارا أو اسما استعمل خلافا لأحكام هذا القانون .

## ملخص

قرار وزاري بتخفيض رسم توصيل جنث المون الواردة من الخارج لتفليها بسكك حديد الحكومة بالمستجمل من محطة الإسكندرية .  
قرار وزاري بتخفيض أجرة نقل رسوم أرضية البصل بتغير المستجمل على سكك حديد الحكومة المصرية .

قرار بتعديل المادتين ١٧ و ٢ من القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمزاولة حرفي القباية والتجارة العمومية .

قراران من مديرية الغربية بشأن نظافة الشوارع ببعض بلاد مديرية الغربية .

قرار من مديرية الغربية بشأن جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط والتي لا يجوز فتح محلات عمومية فيها ببنود سوق .

قرار من مديرية الغربية بسريان القرار الخاص بفتح وضع الأحطاب والمواد القابلة للاحتراق على أسطح المنازل على بعض بلاد مديرية الغربية .

قرار من مديرية النيابة بشأن نظافة الشوارع ببعض بلاد مديرية المنيا .

أوامر عسكرية من محافظة البحراء الغربية ، أرقام ١٢٠٩ و ٧٠٩ و ٦٠٩ و ٥٠٩

قانون بشأن شعار الهلال الأحمر والشعارات والأسماء المشبهة به .

قانون بإضافة أحكام جديدة إلى قانون المقوبات .

قانون فتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

قانون خاص بالتزام استغلال توزيع التيار الكهربائي والمياه ببلدية بوليس .

قانون بالمرافقة على المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقوفة ببروكسل في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤

مرسوم في شأن التعديل والتوسيع اللذين أجريا في مصرف نمرة ١١ بنواح تابعة لمركز نمرة (مأمورية كفر الشيخ) بمديرية الغربية .

قرار وزاري خاص باستثناء بعض رعايا الريح الألماني من أحكام الأمر رقم ٦

قرار بتعديل جلسة مجلس حسي مركز الصنف :

قرار بالاستيلاء على أرض زعت ملكيتها لتكون منطقة حياطة لمحة شركة مياه القاهرة قسم روض القرج بمدينة القاهرة .

## ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأحوال المقررة - جوزات إدارية .

قانون باعتماد الحساب الخاص لجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ المالية .

قرار وزاري خاص باستثناء بعض رعايا الريح الألماني من أحكام الأمر رقم ٦

مضمة الجلسة الثامنة والعشرين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٦ المحرم سنة ١٣٥٩ (٥ مارس سنة ١٩٤٠) .

مضمة الجلسة التاسعة والعشرين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٩ (٦ مارس سنة ١٩٤٠) .

مضمة الجلسة الثلاثين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الاثنين ٢ صفر سنة ١٣٥٩ (١١ مارس سنة ١٩٤٠) .

مضمة الجلسة الحادية والثلاثين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء ٣ صفر سنة ١٣٥٩ (١٢ مارس سنة ١٩٤٠) .

تفلاحة - المرجو من رغب من حضرات المترجمين أن تكون لديهم مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على النص المرص بهذا .

شادة ٤ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة  
رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

مصطفى محمود الشوربجي

شانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠

شفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

شحن شاروق الأول ملك مصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "مصلحة المواني والمنازل" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ١١٠٠٠ ج.م (أحد عشر ألفاً من الجنيحات) لإنشاء لانش الطائفة لطنقة البحرية بميناء الاسكندرية .

شؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة  
رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات

وزير المالية

لعل شامر

شخود شالب

شسين شبرى

شادة ٤ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

لعل شامر

وزير العدل

مصطفى محمود الشوربجي

شانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠

شإضافة أحكام جديدة إلى قانون العقوبات

شحن شاروق الأول ملك مصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شضاف في قانون العقوبات مادة ٢٥١ مكررة نصها كالآتي :

شادة ٢٥١ مكررة :

"إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لها يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد"

شادة ٢ - شضاف إلى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فقرة نصها كالآتي :

"(تاسعا) لعل السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء"

شادة ٣ - شضاف في قانون العقوبات مادة ٣٦١ مكررة نصها كالآتي :

شادة ٣٦١ مكررة :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خرب المنشآت الساتبة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئاً من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال"